



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دوري

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

### بشأن

## محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين وغيرهم عن ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

سيق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة وفي ضوء ملورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وطبقاً لما جاء بالبند (٢)، (٣) من المادة (٣٢) في شأن الخضوع لضريبة المهن غير التجارية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، ولتكون سياستها في ذلك حافز لكل ممول للمساهمة في دفع عجلة التنمية بالقدر المناسب لطاقته دون ظلم أو إجحاف.

وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته والتي نصت على :-

[ تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ..... ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون....].

ولما كانت المبالغ التي يحصل عليها المؤلفون والأدباء والملحنين وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية [ مقابل حقوق النشر أو الاستغلال ، وكذلك المبالغ التي يحصل عليها ورثة أصحاب هذه الحقوق عن مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية عموماً والتي ألت اليهم بعد وفاة أصحابها إذ ما ظهرت في صورة مرئية أو صوتية وتمثل حق الأداء العلني ] محمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي يتبع لأصحاب الحقوق الأصلية أو ورثتهم إبرام التصرفات القانونية المختلفة من [ إجازة / تنازل / إيجار / بيع ] والحصول على عائد نقدي مقابل تلك التصرفات.

فإن هذه المبالغ تعد إيراداً خاضعاً للضريبة طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## لذا تتبه المصلحة الى ضرورة التزام المأموريات بما يلى:-

يتعين على كافة المأموريات مناقشة أصحاب حقوق الملكية أو ورثتهم مناقشة تفصيلية وواافية عن إيراداتهم من تلك الحقوق ومعرفة اسم الجهة المباع لها / أو المستغلة ومحاسبتهم عن كافة المبالغ الخاصة بحقوق النشر أو الاستغلال وكذلك المبالغ التي حصلوا عليها مقابل حق الإداء العلني والحصول على كافة البيانات الخاصة بهذه المبالغ من جمعية المؤلفين والملحنين سنويًا نتيجة إذاعة إنتاجهم الفني وخروجه في صورة مسموعة أو مرئية وإحتسابه ضمن إيراداتهم للتوصيل إلى تحديد صافي الإيراد المهني الحقيقي.

مع ضرورة خضوع أي إيرادات أخرى تحقق نتيجة ممارسة أي مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة رقم (٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المهن الحرية وغير التجارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٣٢) من القانون المشار إليه بعاليه على سند أن أحكام المهن الحرة وغير التجارية هي أحكام القانون العام.

على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولی التوفيق :

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد إسافي حسين "

صدر في : ٢٠١٧/٤/٢  
سهام/بكلب، رئيس مصلحة الضرائب - برج المعلومات